

## 42-53/ ماذا على من مر بالمیقات وليس معه ملابس الاحرام فلما وصل مكة لبسها وعاد واحرم من التنعيم ؟

عبدالمحسن الزامل

رجل الواجب عليك ان تحرق بثيائك. النبي عليه الصلاة والسلام قد بل اجاب على ان هذه المسألة اجاب عنها النبي عليه الصلاة والسلام. قال عليه السلام من لم يجد ازارا فليلعب السنوي. ومن لم يجد - 00:00:00

لأنها تقع كثيرا النبي عليها ما جاء بها. فاذا كنت تريد الحج تريد العمرة مررت بالمیقات ما معك ثمن؟ تشتري به زار رداء او معك لكن لم تجد من يبيع - 00:00:30

او ان كان معك لكن منعت منه مثل ان يكون في الشحن في الطائرة في هذه الحال بس ما تيسر وتخفف من اخذنا من بعض ملابسه تأخذ تلبس السراويل وثوبك تخلعه وتلف ثوبك على - 00:00:50

تلف ثوبك على كتفك وعلى صدرك كأنه ازار تاخذ او الشماغ تاخذ شماغ مثلا او عمامة او اي شيء نعرف فوطة تأخذها وتلف واحد الف وطاي ازار او نداء لكن نقول الثوب - 00:01:10

الثوب اذا لففته على بدنك لا بأس. حكمه حكم الايجار. ولا شيء لكن ما دمت صنعت هكذا صنعتها هكذا فهذه المسألة في الحقيقة فيها اشكال. المفتي به. والذي عليه الجماهير العلماء. ان من احرص - 00:01:30

بعد المیقات وهو ناوي للنسك جاوزه واحرم فان عليه ذنب مطلقا حتى المكروه بل قالوا حتى لو اكل لكن الصحيح ان المكروه لا دم عليه. ان المكروه لا دم عليه. هل الجاهل يلحق به؟ والناسي - 00:01:50

الجمهور يقولون لا. الجمهور يقولون يجب عليه دم. يجب عليه دم. في صورة وهي ماء الى احرم ناس او جاهل ناسيا او جاهلا فهذه له ان يرجع على قول ابي حنيفة رحمه الله ورواية عن احمد رحمه الله له ان يرجع - 00:02:10

اذا رجع الى المیقات قالوا انه يسقط عنه. هذا قول قوي قول والجمهور على خلاف. لكن من عمل به فانه لا ينكر عليه. وهو ما اذا رجعت الى المیقات ولو بعد الاحرام. قول لابي حنيفة رحمه الله الامام احمد - 00:02:40

لمن احرم ناسيا او جاهلا بعد مجاوزة المیقات المجاورة اما اذا كان محرم ثم تم النسك بهذه الحالة الا عليه ذنب اما اذا كان يسأل الان يسأل الان نقول لو رجع اذا كان حتى الان ما طاف ولا ساعة ما شرع اذا شرع في الطواف انتهى الامر. اذا شرع في الطواف شرع متعلق ما شرعت في الطواف - 00:03:00

فلك مخرج على هذا القول وقول جيد عند ابي حنيفة كما تقدم ترجع ومنهم يقول ترجع ملبيا تلبي فهذا قول جيد بخلاف ما اذا كنت قد شرعت في الطواف نعم - 00:03:30